الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 1/18586
تاريخ الحُكم: 22 ديسمبر 2010

الحمد لله،

حكم إبتدائي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة

الحُكم التّالي بين:

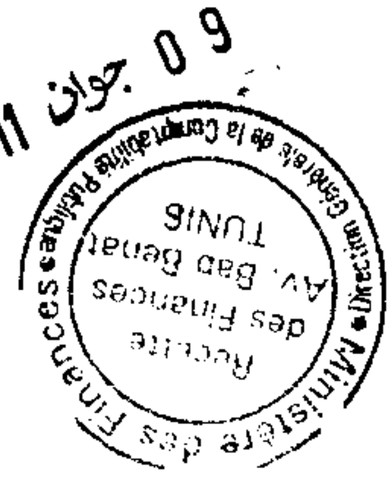

المدّعي : إ بن القاطن نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه : وزير الداخلية والتنمية المحلية مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة، 1030 تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه في 14 أكتوبر 2008 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/18586 طعنا بالإلغاء في القرار الصّادر عن وزير الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 12 أوت 2008 والقاضي بفصل منوّبه عن التكوين للسنة الدراسية 2008/2007.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي آلت إلى صدور القرار المطعون فيه والتي يستفاد منها أنّ المدّعي شارك في الدورة التكوينية التي إنتظمت بالمدرسة الوطنية لتكوين رتباء ورقباء الأمن بسيدي سعد بعنوان السنة الدراسية 2008/2007 لمواصلة مرحلة التكوين الأساسي وأنّه صدر ضدّه حكم غيابي عن محكمة الناحية بمنزل تميم بتاريخ 18 ديسمبر 2007 يقضي بسجنه مدّة شهرين من أجل الإعتداء على الأخلاق الحميدة بالقول فاعترض عليه بتاريخ 21 ديسمبر 2007 فتمّ الحكم إبتدائيا حضوريا بتخطئته بمائة دينار، الأمر الذي أدّى إلى صدور القرار المذكور بالطالع فقام المعني به بقضية الحال طالبا إلغاءه بالإستناد إلى هضم حق الدفاع ومخالفته للقانون وانحراف الإدارة بالسلطة وبالإجراءات.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة وزير الدّاخلية والتنمية المحلية، في الردّ على عريضـــة الدّعوى، المدلى بـــها بتاريخ 23 ديسمـــبر 2008 والّذي أفـــاد من خلالها بأنّ القرار المطعون فيه قد إتّخذ بناء على صدور حكم غيابي عن محكمة النّاحية بمترل تميم يقضي بسجن المدّعي مدّة شهرين من أجل الإعتداء على الأخلاق الحميدة بالقول علما وأنّ هذا الأخير إعترض على ذلك الحكم فتمّ الحكم إبتدائيا حضوريا بتخطئـــته بمائة دينار.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائب المدّعي بتاريخ 26 فيفري 2009 والذي أفاد من خلاله بأنّ أوراق القضية خالية مما يفيد صدور حكم ضدّ منوّبه أو ما يفيد صيرورته باتا وأنّ مجرد التحرير عليه غير كاف لإثبات ذلك مضيفا من جانب آخر، بأنّ القرار المنتقد كان مشوبا بعيب هضم حقّ الدّفاع ضرورة أنّه لم تتم إحالة المعني على مجلس التأديب. ولاحظ أنّ ما نسب إلى منوّبه من صدور حكم قضائي ضدّه يعود إلى شهر أوت 2007 أي إلى تاريخ سابق لدخوله المدرسة الوطنية لتكوين رتباء ورقباء الأمن بسيدي سعد الموافق لـــ 21 ديسمـــبر 2007، وأضاف أنّـــه كان على الإدارة التثبّت من إستجابة المدّعي إلى شروط الترسيم.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الإدارة بتاريخ أوّل أفريل 2009 والّذي تمسّكت فيه بردّها على عريضة الدّعوى.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّـــة.

وبعد الإطّلاع على القانـــون عـــدد 40 لسنـــة 1972 المؤرّخ في أوّل جـــوان 1972 المتعلّق بالمحكمـــة الإداريّـــة كما تمّ تنقيحـــه وإتمامـــه بالنّصُوص اللاّحقـــة لـــه وآخرهَـــا القـــانُون الأساســـي عـــدد 62 لسنـــة 2009 المؤرّخ في 13 أوت 2009.

وعلى القانون عـــدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 المتعلّق بضبط النظام الأساســـي العام لقوات الأمن الدّاخلـــي كما تمّ تنقيحـــه وإتمامـــه بالقانون عـــدد 58 لسنة 2000 المؤرّخ في 13 جوان 2000.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 نوفمبر 2010 وبها تَلا المستشار السيّد ع الز ملخّصا من التقرير الكتابي لزميله المستشار المقرّر السيّد مح الق ، وحضر الأستاذ ورافع في ضوء تقاريره الكتابية متمسّكا بأنّ منوّبه لم يقترف أيّ خطأ منذ إنتدابه وأنّ ما عابت عليه الإدارة يرجع إلى تاريخ سابق لانتدابه كما تمسّك أنّ القرار المطعون فيه لا يتناسب مع الخطأ.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 24 نوفمبر 2010.

**وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:**

**من جهة الشكل:**

حيث قُدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن لَهُ الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مُقوّماتها الشّكلية ممّا يتّجهُ معه قبولها من هذه النّاحية.

**من جهة الأصل:**

**عن المطعن المتعلّق بهضم حقّ الدّفاع:**

حيث يعيب المدّعي على القرار المطعون فيه كونه صدر دون إحالته على أنظار مجلس التأديب ممّا حال دون تمكينه من ممارسة حقّه في الدّفاع عن نفسه.

وحيث أجابت الإدارة بأنّ القرار المنتقد قد إتّخذ بناء على صدور حكم غيابي عن محكمة النّاحية بمنزل تميم يقضي بسجن المدّعي مدّة شهرين من أجل الإعتداء على الأخلاق الحميدة بالقول علما وأنّ هذا الأخير إعترض على ذلك الحكم فتمّ الحكم إبتدائيا حضوريا بتخطئته بمائة دينار.

وحيث وطالما أنّ المدّعي لم يكن يشغل خطّة دائمة بأحد أسلاك قوات الأمن الداخلي زمن فصله عن العمل، فإنّ الإدارة غير مطالبة بإحالته على مجلس التأديب باعتبار أنّ مشاركته في الدورة التكوينية الّتـــي إنتظمت بالمدرسة الوطنية لتكوين رتباء ورقباء الأمن بسيدي سعد لمواصلة مرحلة تكوينه الأساسي لا تخوّل له التمتّع بصفة العون العمومي وما يتبعها من حقوق وواجبات ضرورة أنّه ما يزال في فترة تكوين الّتـــي بانتهائها إمّا أن يتمّ إنتدابه ليشغل خطّة دائمة بإطارات السّلك الّذي يرجع إليه بالنّظر، بعد قضاء فترة تربّص، أو إعفائه نهائيـــا وهو ما تمّ في قضيـــة الحال.

وحيث ترتيبـــا على ما تقدّم، فإنّـــه لا تثريب على جهة الإدارة حينما لم تتولّ إحالة العارض على أنظار مجلس التأديب قبل إتّخاذهـــا للقرار المطعون فيه، ممّا يكون معه التذرع بخرق الإدارة لحق الدفاع في غير طريقه واقعا وقانونا، واتّجه لذلك رفض المطعن الماثل.

**عن المطعن المتعلّق بمخالفـــة القانـــون:**

حيث يعيب العارض على الإدارة مخالفتها للقانون بمقولة أنّـــه لم يثبت من أوراق الملف صدور حكم قضائي ضدّ منوّبـــه.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 24 (جديد) من القانون عـــدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لقوات الأمن الدّاخلي أنّـــه:"لا يمكن لأيّ شخص أن يعيّن في خطّة عون من أعوان قوات الأمن الدّاخلي:...2/إذا لم يكن متمتّعا بحقوقه المدنية وحسن السيرة والأخلاق....".

وحيث يعدّ الإخلال بشرط حسن السيرة والأخلاق من موانع التسمية أو التعيين في خطّة عون من أعوان قوات الأمن الدّاخلي وبالتّالي فإنّ مشاركة العارض في الدّورة التكوينية الّتـــي إنتظمت بالمدرسة الوطنية لتكوين رتباء ورقباء الأمن بسيدي سعد لا يكسبه حقا في الإنتداب إلاّ باستيفائه جميع الشروط القانونيـــة المطلوبة.



ل

وحيث إستقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ توفر شرط حسن السيرة والأخلاق في العون المترشح للوظيفة العمومية والمتعلّق بسلوكياته العامة يخضع في تقديره إلى سلطة الإدارة التي لا تخضع في ذلك إلاّ لرقابة دنيا من القاضي الإداري وذلك بقدر ما يشوب عملها من إنحراف بالسلطة أو خطأ واضح في التقدير أو مخالفة للواقع أو للقانون، كما دأب فقه القضاء على إعتبار أنّ بطاقة السوابق العدلية تشهد على تمتع صاحبها بالحقوق المدنية من عدمه وتكشف كذلك عن سيرته إن كانت قد تلطخت بأحكام جزائية تشهد على سوء سلوكه أم لا وذلك في غياب أي وثيقة أخرى إقتضاها المشرع بصورة مخصوصة لإثبات حسن السيرة والسلوك.

وحيث وطالما تبيّن بالرّجوع إلى أوراق القضيـــة أنّـــه صدر ضدّ العارض حكم جناحي عن محكمة ناحية مترل تميم بتاريخ 25 ديسمـــبر 2007 يقضي بتخطئته بمائة دينار من أجل الإعتداء على الأخلاق الحميدة بالقول فإنّ القرار المطعون فيه يغدو في طريقه قانونا، واتّجه لذلك رفض المطعن الراهن كرفض الدعوى برمتها.

**عن المطعن المتعلق بالإنحراف بالسلطة والإجراءات:**

حيث يعيب المدعي على القرار المطعون فيه إتسامه بعيب الإنحراف بالسلطة والإجراءات.

وحيث من المسلّم به فقهـــا وقضـــاء أنّ الإنحراف بالسُّلطـــة والإجراءات عيب يُصيب المقرّر الإداري ويتمثّل في مُبـــادرة السُّلطـــة الإداريـــة وقصديـــا، باستخدام السُّلطـــات أو الإجراءات الرّاجعـــة لها قانُـــونا في سبيل خدمـــة هدف غريب عن الهدف الّـــذي من أجله وقع منحهـــا تلك السّلطـــات أو إتّباع تلك الإجراءات ويتجسّم في مجمُـــوعة مُؤشّرات كالوقـــائع والأعمـــال القانُـــونية والقرارات المترابطـــة منطقـــا والمتواترة زمنـــا والّتـــي من شأنها الدلالـــة علـــى الإنحـــراف.

وحيث لم يبرز من أوراق الملف أنّ الإدارة كانت تنوي إستخدام السّلطات والإجراءات الراجعة لها لتحقيق أهداف غريبة عن المصلحة العامّـــة الأمر الّـــذي يتعـــيّن معه رفض هذا المطعن لتجرّده.

## ولـــــــــهـــذه الأسبـــــــــاب

**قضت المحكـــمـــة إبتدائيّـــا:**

أوّلا: بقـــبول الدّعـــوى شكـــلا ورفضهـــا أصـــلا.

ثـــانيـــا: بحمـــل المصاريف القانونيّـــة على المـــدّعي

ثـــالثـــا: بتوجـــيه نسخـــة منْ هذا الحكـــم إلى الطرفـــين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّـــة الثانيـــة برئاسة السيّد محمّـــد كريم الجمّوســـي وعضويّـــة المستشارين السيّدة ـ الط والسيّد ش ء

وتلـــي علنا بجلســـة يوم 22 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة نفيسة القصوري.

| الرّئيـــس | المستشـــار المقَرّر |
| --- | --- |
| محمّـــد كريم الجمّوسي | القَ |

الكاتب العام للمحكمة الابتدائية مح

الإمضاء: صالح الزرديني



)